المستاجر ولا يستحق الاجير المسمى فان كان استاجره
عن معضوب للافراد اجارة عين ولم يامره بتقديم العمرة
قبل اشهر الحج فتمتع انفسخ العقد في هذه العمرة فيحط
ما يخصها ووقعت للاجير وعليه الدم ان كان افاقيا
ولم يعد للميقات فان اتى بعمرة بعد الحج للمستاجر صحت
ولا حط فان كانت عن ميت او اجارة ذمة او
مره بتقديم العمرة قبل الحج فاتى بها الاجير في اشهره
فلا انفساخ ولا دم لتمتعه ولا حط ان عاد للميقات
والا وجبا فان استاجره للافراد فقرن وهي اجارة
عين انفسخت فيهما ووقعا للاجير فان كانت
عن ميت عليه السكان وقعاله كما لو كانت اجارة
ذمة والدم والحط على الاجير ان لم يعد افعال
النسكين ولم يعد للميقات ولو استاجره للقران
فالدم على المستاجر فلو شرطه على الاجير فسدت الاان
شرط عليه العود كما مر في التمتع ولو استاجره للقران
فتمتع انفسخت اجارة العين في الحج فيقع للاجير
فيحط ما يخصه من الاجارة ولا فسخ في اجارة الذمة
وكذا الاشي ان عاد الى الميقات في الحج والا حط التفاوت
كما في شرح الارشاد وقال سبط في الحاشية والاقدم
المجاورة وحط التفاوت على الاجير قال الشيخان
نقلا عن جمع وعلى المستاجر دم التمتع لتضمن امره
بالقران

بالقران الدم ويوجه بانه لما قصر اذن فيما فيه دم نائب
ان تلزم به وان لم يتمثل امره اه ولو استاجره للقران
او التمتع اجارة عين فافرد انفسخت الاجارة في
العمرة ووقعت للاجير فيحط ما يخصها ولا دم في هذه
نعم ان اتى بعمرة للمستاجر في اشهر الحج قبل هذا
الافراد فالدم على الاجير بشرطه فلو كانت اجارة
ذمة فلا فسخ وكل الحط والدم ان عاد في احرام
العمرة الى ميقات محاذ والى ميقات مثله ولو استاجره
للتمتع فقرن صح في اجارة العين والذمة والدم على
الاجير ان لم يعد الافعال لانه لم يوجد تقرير لها
فان عدد ها وعاد للميقات فلا شي وان لم يعد للميقات
لزم المستاجر دم لان ما شرطه يقتضيه كما
في الحاشية وشرح الارشاد ولو استاجره ليحرم
عنه من فوق الميقات كذرة اهله وسمى هذا
ميقاتا شرعيا او ما شيا او راكبا فخالف او ترك واجبا
كالرمي او المبيت لزمه دم وحط التفاوت وقالع شي
لو عين مكانا ليس ميقاتا فالظاهر عدم لزوم الدم
لكن الحط مطلقا من المسمى باعتبار اجرة المثل فان كانت
من مصر التي عينها عشره ومن الموضع الذي احرم منه
تسعة حط من المسمى عشره ولا يحط الاجير بارتكاب
محظور مع وجوب الدم عليه ولو اعتمر لنفسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)